المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة

The Consultative Status For Non-Governemental Organisations At The United Nations Of Economic And Social Concil

لعرج سمير [1]،

[1] كلية الحقوق، جامعة بومرداس (الجزائر)، s.laaredj@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال: 2020/12/07 تاريخ القبول:2021/06/09 تاريخ النشر: سبتمبر2021

الملخص:

موضوع هذا المقال يتعلق بالمركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، والذي تم النص عليه في المادة 71 من الميثاق الأممي، كما تم تنظيمه بموجب القرار رقم 96/31 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 25 جويلية 1996.

وقبل التعمق في تفاصيل هذا المركز كان لابد علينا أن نبدأ بتحديد مفهوم المنظمات غير الحكومية، لأنه لا يمكن فهم وادراك هذا المركز دون معرفة هذه المنظمات التي تتمتع بالمركز الاستشاري، ولهذا قمنا بتعريفها وذكرنا مختلف أصنافها، والتي تتمثل في المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص وأخيرا تلك المدرجة في القائمة. بعد ذلك تناولنا شروط منح المنظمات غير الحكومية المركز الاستشاري طبقا للقرار 96/31، والتي تتمثل في 09 شروط. وأخيرا تطرقنا إلى مختلف الحقوق التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري وأسباب تعليق أو سحب هذا المركز طبقا للقرار 96/31.

الكلمات المفتاحية: المركز الاستشاري ، المنظمات غير الحكومية ،المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، منظمة الأمم المتحدة.

Abstract:

In this article we deal with the consultative status of non-governmental organizations (NGO_S) at the Economic and Social Council of the United Nations (ECOSOC), which was stipulated in Article 71 of the UN Charter, as regulated by Resolution No. 31/96 issued by the ECOSOC on July 25, 1996.Before delving into the details of this status, we first defined the concept of NGO_S, because it is not possible to understand this status without knowing these organizations, and for this we have defined them and mentioned their various types, which are

المؤلف المرسل: لعرج سمير ، الإيميل المهني: s.laaredj@univ-boumerdes.dz

represented by NGOS with general consultative status, special consultative status, and those included in the list. After that, we dealt with the conditions for granting NGOS the consultative status. Finally, we discussed the various rights enjoyed by NGOS, and the reasons for suspending or withdrawing this status in accordance with Resolution 31/96.

Key words: The consultative status ,Non-governmental organizations ,Economic and Social Council ,United Nations Organization

مقدمة

يتكون المجتمع الدولي من أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، هذه الأشخاص تتمثل في الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وإلى جانب هؤلاء الأشخاص توجد كيانات لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ولكن لا أحد ينكر دورها الحساس والمهم على الساحة الدولية، من بين هذه الكيانات المنظمات غير الحكومية. وما دام أن هذه الأخيرة لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية فلا بد لها أن تتمتع بمركز قانوني ما داخل المجتمع الدولي، هذا المركز يسمح لها بالنشاط والعمل وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، كما يسمح لها باكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

وإذا كانت الدول تنظر للمنظمات غير الحكومية الدولية على أنها جمعيات وطنية ذات بعد دولي، وبالتالي لا تتمتع بأي مركز قانوني خارج الدولة التي نشأت فيها، فإن المنظمات الحكومية الدولية على العكس من ذلك منحت لهذه المنظمات مركزا قانونيا خاصا بها يُمَكِّنُها من النشاط و تبادل الخبرات بينهما، هذا المركز يتمثل في المركز الاستشاري[1].

يعتبر هذا المركز بالنسبة للمنظمات غير الحكومية بمثابة اعتراف دولي بوجودها وبقيمة مساهماتها في مختلف الميادين، ويقوي مكانتها وشرعيتها في أعين أعضائها ومناضليها ومموليها، وحتى في أعين الدول والمنظمات الدولية الحكومية ومثيلاتها غير الحكومية[2].

وللإشارة فإن عهد عصبة الأمم لم ينص على أية علاقة استشارية مع المنظمات غير الحكومية، غير أن الحال لم يستمر كذلك في ظل منظمة الأمم المتحدة، فقد كافحت هذه المنظمات وضغطت بكل ما لديها من قوة ووسائل عند إعداد الميثاق الأممي[3]، فتمكنت من تضمين هذا الأخير مادة تتعلق بها، وهي المادة 71 التي تنص على ما يلي: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[4] أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تهتم بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع منظمات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع منظمات أهلية بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن"[5].

وعليه تعتبر منظمة الأمم المتحدة أول منظمة منحت هذا المركز للمنظمات غير الحكومية، وهي المرجع الأساسي فيما يتعلق بهذه المسألة، حتى أن الحديث عن علاقة المنظمات غير الحكومية

بالمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية الأخرى، يخضع بالأساس للمبادئ نفسها التي تبنتها الأمم المتحدة فيما يخص طرق وكيفيات الاستشارة والتعامل مع المنظمات غير الحكومية[6].

وعلى الرغم من أن المادة 71من الميثاق الأممي تسمح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتشاور مع المنظمات غير الحكومية[7] ، إلا أن هذه المادة لم تنص على الوسيلة التي سيتم بها هذا التشاور، تاركة الأمر إلى صدور قرارات من المجلس، وفعلا فقد أصدر هذا الأخير عدة قرارات كان آخرها القرار رقم 96/31 الصادر بتاريخ 25جويلية1996 والذي يحمل عنوان "علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية"[8] ، وعليه نطرح **الإشكالية** التالية: إذا كان للمنظمات غير الحكومية علاقة وطيدة مع منظمة الأمم المتحدة من خلال المركز الاستشاري الذي تتمتع به، فما هي شروط منح هذا المركز وما هي الحقوق التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية صاحبة هذا المركز طبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 96/31؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف وتحليل مختلف الفقرات التي جاء بها القرار96/31، كما اعتمدنا على خطة تتكون من عنصرين أساسيين، الأول يتعلق بمفهوم المنظمات غير الحكومية وشروط منحها المركز الاستشاري طبقا للقرار 96/31، والثاني يتناول الحقوق التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري وأسباب تعليق أو سحب هذا المركز.

1- مفهوم المنظمات غير الحكومية وشروط منحها المركز الاستشاريطبقاللقرار96/31:

نتناول في هذا العنوان تعريف المنظمات غير الحكومية ومختلف التصنيفات التي أعطاها لها القرار 96/31، ثم شروط منحها المركز الاستشاري، وذلك من خلال العناوين الفرعية التالية:

1.1- تعريف المنظمات غير الحكومية طبقا للقرار 96/31:

عرف القرار 96/31 المنظمة غير الحكومية في الفقرة 12 من الجزء الأول كما يلي:

" أ- لأغراض هذا القرار تعتبر أية منظمة لم ينشئها كيان حكومي أو اتفاق حكومي دولي منظمة غير حكومية.

ب- للمنظمة غير الحكومية، تنظيم يمثلها، مكون من عدد مناسب من الأفراد، الذين يمارسون رقابة فعلية على سياسة المنظمة وعلى عملية اتخاذ القرار.

ج- ويدخل في عداد هذه المنظمات، تلك التي تقبل في عضويتها أعضاء معينين من قبل سلطات حكومية، شريطة ألا تتعارض هذه العضوية مع حرية التعبير عن آراء المنظمة.

د- تتكون موارد هذه المنظمات من مساهمات المنظمات الوطنية التابعة لها، أو من الشركات، أو من الأفراد، ويستوي في ذلك أن تسعى لتحقيق الربح أم لا ".

وما يمكن ملاحظته بشأن هذا التعريف هو ما يلي:

– استند المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعريفه للمنظمة غير الحكومية على معيار واسع، هو طريقة إنشائها، فما دام أن المنظمة لم تنشأ عن طريق كيان أو اتفاق حكومي دولي، فان هذه المنظمة تعد من المنظمات غير الحكومية، وبالتالي يخرج من هذا الإطار كل هيئة أو كيان أنشئ من طرف حكومة أو بواسطة اتفاق حكومي دولي (معاهدات دولية).

– لا يتغير الطابع غير الحكومي للمنظمة، في حالة ما إذا كان من بين أعضائها أشخاص تعينهم السلطات الحكومية، طالما لم يتدخل هؤلاء في حرية تعبير المنظمة عن آرائها. وهذا يعني أن المنظمات غير الحكومية تنشأ بعيدا عن تدخل السلطات الحكومية، وحتى عندما تجد أثرا لهذه السلطات في بعض الأشخاص الذين يكونون أعضاء في تلك المنظمات، يجب ألا يتدخل هؤلاء في آراء وقرارات المنظمة، لكي تحافظ على استقلاليتها اللازمة للقيام بنشاطها، ويحقق الفلسفة التي تقوم عليها هذه المنظمات[9].

– يتسم كذلك هذا التعريف بطابع العمومية، بحيث ينصب على " المنظمات غير الحكومية " بصفة عامة، دون التمييز بين الوطنية منها والدولية. وهذا يعتبر تطورا هاما ذلك أن أغلبية التعريفات الفقهية والمؤسساتية لهذه المنظمات، كانت تركز على المنظمات غير الحكومية الدولية (أي ذات الطابع الدولي) دون الوطنية منها، فجاء هذا التعريف ليشمل كلا النوعين من المنظمات.

– كذلك أن مساهمة المؤسسات الوطنية للدول في تمويل المنظمة، لا يؤثر على طابعها غير الحكومي. وهذا يعتبر أيضا تطورا هاما في المفهوم الذي كان سائدا من قبل حول المنظمات غير الحكومية، ذلك أن التعاريف السابقة كانت تركز على الطابع الفردي غير الحكومي لمصادر تمويل هذه المنظمات، فجاء هذا التعريف ليُدرِج من بين مصادر تمويل هذه المنظمات التمويل الحكومي، ولكن بشرط ألا يؤثر ذلك على استقلاليتها.

– كما أن المنظمات غير الحكومية التي من الممكن أن تُمنح المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد تكون من بين المنظمات التي تسعى لتحقيق الربح، وقد لا تكون كذلك[10]. وهذا يعتبر إضافة جديدة أيضا، ذلك أن التعاريف السابقة كانت تركز على الطابع التطوعي غير الربحي للمنظمات غير الحكومية، فجاء هذا التعريف ليجيز لهذه المنظمات القيام ببعض الأعمال التي تسعى من ورائها لتحقيق الربح، فمثلا تقوم بعض المنظمات غير الحكومية بإبرام عقود مقاولة من الباطن[11] مع منظمات حكومية، للقيام ببعض الأعمال، مما يعود عليها بأرباح ومكاسب تمول بها أنشطتها ومشاريعها الإنسانية.

2.1– تصنيف المنظمات غير الحكومية[12]:

قبل صدور القرار 96/31 كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يصنف المنظمات غير الحكومية إلى منظمات ذات " الصنف I "، منظمات ذات " الصنف Π "ومنظمات ذات الصنف III. أما بعد

صدور ذلك القرار فقد جاء المجلس بتصنيف جديد، يأخذ بعين الاعتبار نوع المركز الاستشاري الذي تتمتع به المنظمة غير الحكومية. وعليه تم تصنيف هذه المنظمات إلى ثلاثة أصناف هي[13]:

أ-المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام:

يشترط في المنظمة غير الحكومية حتى تحصل على المركز الاستشاري العام (تقابلها المنظمات غير الحكومية ذات الصنف I في التصنيف القديم) الشروط التالية:

-أن تكون المنظمة مهتمة بمعظم أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الفرعية . أن تكون للمنظمة القدرة على أن تقدم للمجلس أدلة مُرضِية على أن لديها أعمال ونشاطات جوهرية ومستمرة، يمكن أن تسهم بها في بلوغ أهداف الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.
-أن تكون عضوية المنظمة واسعة، بحيث تمثل القطاعات الرئيسية للمجتمع في عدد كبير من الدول في مختلف أنحاء العالم.

وميزة هذا النوع من المنظمات هو أنها تتمتع بحقوق وامتيازات واسعة في علاقتها التشاورية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مقارنة بالنوعين الآخرين. ومن أمثلة المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بهذا المركز نذكر: غرفة التجارة الدولية، الاتحاد البرلماني الدولي، الكونفدرالية الدولية للنقابات الحرة واتحاد البنوك العرب[14].

ب-المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص:

يشترط في المنظمات غير الحكومية حتى تحصل على المركز الاستشاري الخاص(تقابلها المنظمات ذات الصنف II في التصنيف القديم) الشرطين التاليين:

- أن يكون للمنظمة غير الحكومية اختصاص أو اهتمام محدد في بعض ميادين النشاط التي يغطيها المجلس وأجهزته الفرعية.
-أن تكون المنظمة معروفة في الميادين التي تعمل فيها.

وتعتبر هذه المنظمات الأكثر عددا، وتتميز عن سابقتها - أعلاه - من حيث الحقوق والامتيازات التي تكون أقل من الأولى، ومن أمثلتها: منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،أطباء بلا حدود، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، اتحاد المحامين العرب... الخ[15] .

ج- المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة:

هذه المنظمات (تقابلها المنظمات ذات الصنف III في التصنيف القديم) هي تلك التي يرى المجلس أو الأمين العام للأمم المتحدة - بالتشاور مع المجلس أو مع لجنته المعنية بالمنظمات غير

الحكومية – أنها يمكن أن تقدم أحيانا في نطاق اختصاصها مساهمات معتبرة في أعمال المجلس أو أجهزته الفرعية، أو أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، وتدرج هذه المنظمات في سجل يعرف باسم "القائمة"[14].ويختلف هذا الصنف من المنظمات غير الحكومية عن الصنفين السابقين من حيث الحقوق والالتزامات التي تتمتع بها، والتي تعتبر أقل[16].

وما يلاحظ هو أن معظم المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان تتمتع بالمركز الاستشاري العام أو الخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3.1–شروط منح المركز الاستشاري طبقا للقرار الأممي 96/31:

يتم منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية بناء على قرار يصدر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويستند مثل هذا القرار إلى عدة اعتبارات، من بينها نوع نشاط المنظمة، ومدى تعاونها مع المجلس. ويلاحظ في هذا الشأن أن هذا الأخير وضع – في البداية –سبعة شروط يجب أن تتوفر في كل منظمة ترغب في الحصول على المركز الاستشاري، هذه الشروط هي[15]:

أ–أن يكون نشاط المنظمة غير الحكومية يدخل ضمن اهتمامات واختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا أجهزته الفرعية.

ب– أن تكون أهداف ومبادئ المنظمة متمشية مع روح الميثاق الأممي ومبادئه وأهدافه.

جـ–أن تتعهد المنظمة غير الحكومية في إطار أعمالها واختصاصاتها بدعم أعمال منظمة الأمم المتحدة وتعزيز الوعي بمبادئها وأنشطتها.

د– أن يكون للمنظمة غير الحكومية وضع معترف به في مجال اختصاصها، ولها طابع تمثيلي من خلال تعبيرها وتمثيلها لوجهات نظر قطاعات أساسية في المجتمع.

هـ– أن يكون للمنظمة غير الحكومية مقر دائم ونظام داخلي معتمد بطريقة ديمقراطية، وأن يكون لها جهاز تنفيذي مسئول.

و– أن تكون للمنظمة غير الحكومية سلطة التحدث نيابة عن أعضائها، من خلال ممثليها المفوضين.

ز–أن تثبت المنظمة غير الحكومية أنها موجودة منذ سنتين على الأقل من تاريخ استلام الأمانة العامة للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية طلب الحصول على المركز الاستشاري، ويقدم الدليل على هذا الوجود إلى تلك الأمانة.

ولكن في مرحلة الستينيات من القرن الماضي، مرت العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية بأزمة كبيرة، وذلك عندما شككت بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة – وعلى رأسها تنزانيا – في الصفة " الخاصة " لبعض هذه المنظمات، حيث أُتُهِمَت بأنها تستقبل تمويلات حكومية هامة، وأنها تستعمل كوسيلة للتجسس[16]. ولتجاوز هذه الأزمة أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا في 25 جوان 1968، أضاف من خلاله شرطين جديدين يعتبران تكملة للشروط السابقة، وتم تأكيدهما في القرار 96/31 ، ويتمثل هذين الشرطين في:

أ- أن يكون للمنظمة هيكل وآليات ملائمة لمساءلتها من طرف أعضائها، الذين يمارسون مراقبة فعلية على سياساتها وإجراءاتها، وذلك من خلال ممارسة حقوق التصويت أو أية وسيلة من وسائل اتخاذ القرار تكون مناسبة وشفافة وديمقراطية.

ب- أن يُسْتَمد الجزء الرئيسي من موارد المنظمة غير الحكومية من مساهمات فروعها الوطنية أو من مساهمات عناصرها أو الأعضاء فيها، وإذا وردت تبرعات يكشف بأمانة عن مبالغها ومانحيها للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية. غير أنه إذا لم يتوافر الشرط المذكور أعلاه وكانت المنظمة تمول من مصادر أخرى، فيجب عليها أن تقدم للجنة إيضاحات مرضية عن أسباب عدم وفائها بالشروط السابقة، وتبلغ إلى اللجنة صراحة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، أي مساهمة مالية أو دعم آخر سواء كان مباشرا أو غير مباشر، مقدم من حكومة دولة ما إلى المنظمة، وتسجل هذه المساهمة أو الدعم بصورة كاملة في السجلات المالية وغيرها من سجلات المنظمة. ويجب أن يخصص ذلك الدعم أو المساهمة المالية لأغراض تتفق مع أهداف الأمم المتحدة.

وما يلاحظ بالنسبة لهذا الشرط الأخير هو أنه قبل صدور القرار 96/31 كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يشترط أن تأتي التمويلات من مساهمات المنخرطين في المنظمة غير الحكومية ومن فروعها الوطنية، أما بعد صدور ذلك القرار فقد أصبح بإمكان هذه المنظمات أن تحصل على تمويلات حكومية، بشرط أن تقدم تقريرا مفصلا للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، تشرح فيه أسباب هذا التمويل الحكومي وقيمته، وأن تسجله في سجلاتها المالية.

وعليه نلاحظ أن المنظمات غير الحكومية أصبحت تجد مشاكل كبيرة في الاكتفاء بمشاركات الأعضاء والمنخرطين فيها فقط، خاصة بعد اتساع مهامها، لهذا توجهت هذه المنظمات للبحث عن مصادر تمويل جديدة (دول ومنظمات حكومية وشركات متعددة الجنسيات)، حتى تستطيع تلبية مصاريفها المتزايدة، فقامت بالضغط على منظمة الأمم المتحدة وحثتها على إعادة النظر في مصادر تمويلها، وقد استجابت الأمم المتحدة لطلباتها، ولكن لم تتركه على إطلاقه دون رقيب أو حسيب، بل اشترطت أن يتم الكشف عن كل تمويل أو مساهمة حكومية للمنظمات غير الحكومية، وعن أسبابها وقيمتها، وأن تخصص تلك المساهمات المالية لأغراض تتفق مع أهداف الأمم المتحدة، وهذا حتى لا تنحرف هذه المنظمات عن مسارها الأصلي وتصبح أداة في خدمة مصالح الدول والشركات الممولة لها، وبالتالي يصبح ينظر إليها بعين الريبة والشك من طرف الدول الأخرى.

ومن الناحية العملية، فإن المنظمات غير الحكومية تجد حرجا في الإعلان عن المداخل والمصاريف الخاصة بها[17]، مثل منظمة العفو الدولية التي لا تتبنى الوضوح فيما يتعلق بمصادر تمويلها وأوجه نفقاتها، بل تكتفي في كل مرة بترديد العبارة التالية: " يتم تمويل المنظمة من خلال هبات وعطايا الأفراد

والمتطوعين وبعض الجمعيات والمؤسسات، ولا تقبل المنظمة أي تمويل من أية دولة كانت". وبالمقابل فإن منظمة "شفافية دولية" تعتبر واحدة من المنظمات غير الحكومية القليلة التي لا تجد أي حرج في الإعلان عن قيمة مداخيلها وعن نفقاتها، وإن كانت تغيب الدقة في ذلك[18].

كما نص المجلس الاقتصادي و الاجتماعي على آلية مراقبة دورية تمارس كل أربع سنوات على المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري، من أجل الاطلاع على ما إذا كانت الشروط السالف ذكرها لا تزال محترمة ومتوفرة في تلك المنظمات أم لا[19].

وعليه فإن أية منظمة غير حكومية تتوفر على الشروط المذكورة أعلاه تستطيع أن تقدم طلبا للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولهذا الأخير الحق في قبول الطلب أو رفضه[20]، بناء على توصية من اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية. فإذا مُنِحت منظمة ما هذا المركز تصبح تتمتع بوضع قانوني دولي، يخولها بعض الحقوق نتناولها في العنوان التالي.

2-الحقوق التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري وأسباب تعليق أو سحب هذا المركز طبقا للقرار 96/31 [21]:

نتناول في هذا العنوان مختلف الحقوق التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نقطة أولى، ثم نعرج على أسباب تعليق أو سحب المركز الاستشاري من بعض هذه المنظمات في نقطة ثانية:

1.2- الحقوق التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري:

ميز المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بين المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام، وذات المركز الاستشاري الخاص والمدرجة في القائمة، فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق، ذلك أنه منح – كما أشرنا إليه أعلاه – للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام مجموعة من الحقوق أكثر مما منحه للمنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص والمدرجة في القائمة، ومنح للمنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص حقوقا وامتيازات أكثر مما منحه للمنظمات المدرجة في القائمة. وعلى العموم تتمتع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالحقوق التالية:

أ- حق التشاور مع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي:

يحق للمنظمات غير الحكومية أن تتشاور مع المجلس ولجانه وأجهزته الفرعية، ويهدف هذا التشاور إلى تحقيق غرضين هما:

-تمكين المجلس وهيئاته من الحصول على المعلومات والمشورة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية

– تمكين هذه المنظمات – التي تمثل الرأي العام العالمي– من إبداء آرائها ومواقفها.

والملاحظ أن الغرض الأول هو غرض وظيفي يهدف إلى ضمان حصول المجلس على المساعدة الفنية التي يحتاجها من المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة، وأما الغرض الثاني فهو غرض فلسفي يهدف إلى مشاركة الرأي العام العالمي – ممثلا في المنظمات غير الحكومية – في الأمور التي تهمه والتي تدخل ضمن اختصاصات المجلس[22].

ويشمل حق التشاور الذي تتمتع به المنظمات غير الحكومية مع المجلس الحقوق التالية[(23)]:

– حق العلم بجدول الأعمال المؤقت للمجلس[24].
– حق اقتراح إدراج بنود معينة في جدول الأعمال المؤقت للمجلس[25].
– حق حضور جلسات المجلس[26].
– حق تقديم بيانات مكتوبة[27].
– حق الإدلاء ببيانات شفوية[28].

ب– حق التشاور مع الأمانة العامة للأمم المتحدة[29]:

لا تتمتع المنظمات غير الحكومية بعلاقة استشارية مع كافة أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وإنما علاقتها الاستشارية تنحصر في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (بلجانه و أجهزته الفرعية)، وكذا الأمانة العامة للأمم المتحدة[30] ، بشأن المسائل محل الاهتمام المشترك. ويتم هذا التشاور بناء على طلب من المنظمة غير الحكومية أو من الأمين العام للأمم المتحدة. ويقدم هذا الأخير للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري (بأنواعها الثلاثة) تسهيلات تتضمن ما يلي:

–التوزيع السريع والفعال لوثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهيئاته الفرعية، على النحو الذي يراه الأمين العام مناسبا.
– إمكانية الوصول إلى الوثائق الصحفية التي توفرها الأمم المتحدة.
– تنظيم مناقشات غير رسمية بشأن المسائل التي تحظى باهتمام خاص من قبل المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري.
– استخدام مكتبات الأمم المتحدة.
– توفير الأماكن للمؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري بشأن أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
– اتخاذ الترتيبات المناسبة فيما يتعلق بتوزيع المقاعد والمرافق الخاصة بالحصول على الوثائق، أثناء الجلسات العلنية للجمعية العامة التي تعالج قضايا متصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي.

كما يجوز للأمين العام أن يطلب من المنظمات غير الحكومية (بأنواعها الثلاثة) إجراء دراسات محددة أو إعداد أوراق في موضوع من المواضيع ذات الاهتمام المشترك.

ج- حق التشاور مع اللجان الخاصة *Ad hoc* التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يتم تنظيم التشاور بين هذه اللجان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري (بأنواعها الثلاثة)، فيما بين دورات المجلس، وبموافقة مسبقة من طرف لجان المجلس، ما لم يقرر المجلس أو اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية خلاف ذلك[31].

د- حق الاشتراك في المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة:

نظرا للدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في الإعداد والمشاركة في المؤتمرات الدولية، ونظرا كذلك للخبرات الفنية والتجارب العملية التي تمتلكها، فإن الأمم المتحدة دَرَجَت على دعوتها للاشتراك في المؤتمرات الدولية التي تنظمها[32].

وتختلف إجراءات اشتراك المنظمات غير الحكومية في هذه المؤتمرات تبعا لمدى تمتعها بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من عدمه. فبالنسبة للمنظمات التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس (سواء كان عاما أو خاصا أو مدرجة في القائمة)، فإنها لا تحتاج إلى إبداء رغبتها في الاشتراك في مؤتمرات الأمم المتحدة، أما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الأخرى التي لا تتمتع بأي مركز استشاري لدى المجلس، فيجب عليها أن تقدم طلبا إلى أمانة المؤتمر، متضمنا المعلومات اللازمة عن المنظمة صاحبة طلب الاشتراك، وعن علاقتها بموضوع المؤتمر. وتقوم أمانة المؤتمر بنشر قائمة بأسماء تلك المنظمات الراغبة في الاشتراك في المؤتمر، كما تقوم بتوزيعها على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الذين يكون لهم الحق في إبداء رفضهم - خلال 14 يوما من تاريخ تلقي القائمة - لاشتراك بعض هذه المنظمات، ويكون لهذه الأخيرة الحق في الرد.

وعندما تحضر المنظمات غير الحكومية للمؤتمر يكون من حقها حضور جلسات المؤتمر، والتحدث بإيجاز في الجلسات، وفقا للممارسة المستقرة في الأمم المتحدة ولتقدير رئيس المؤتمر. كما يحق للمنظمات غير الحكومية أن تقدم بيانات مكتوبة بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وفقا لما تراه مناسبا، ولا تصدر تلك البيانات المكتوبة بوصفها وثائق رسمية إلا وفقا للنظام الداخلي للأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن حضور المنظمات غير الحكومية لمثل هذه المؤتمرات لا يمنحها الحق في التفاوض، فتلك مسألة قاصرة على الدول الأعضاء[33]، كما أن حضور المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز استشاري لهذه المؤتمرات لا يغير من المركز القانوني لها. وفي جميع الأحوال يجوز تعليق أو سحب اعتماد تلك المنظمات لدى المؤتمرات الدولية التي تنظمها الأمم المتحدة[34].

وفيما يلي جدول يبين مختلف الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها مختلف أصناف المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري:

الجدول 1: الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها مختلف أصناف المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الحقوق والالتزامات	منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري عام	منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	منظمات غير حكومية مدرجة في القائمة
أهمية نشاط المنظمة بالنسبة لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي	جميع المجالات	جميع المجالات	مجالات محددة
تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس	نعم	نعم	نعم
العلم بجدول أعمال المجلس	نعم	نعم	نعم
حق إقتراح إدراج بعض البنود في جدول أعمال المجلس	نعم	لا	لا
حق حضور جلسات المجلس	نعم	نعم	نعم(ولكن بشرط حضور الجلسات التي تتناول مواضيع تدخل ضمن اختصاصاتها فقط)
حق تقديم بيانات مكتوبة للمجلس	نعم (2000 كلمة)	نعم (500 كلمة)	لا
حق تقديم بيانات مكتوبة للجان والأجهزة الفرعية للمجلس	نعم (2000 كلمة)	نعم (1500 كلمة)	لا
حق الادلاء ببيانات شفوية بالمجلس	نعم	لا	لا
حق الادلاء ببيانات شفوية أمام اللجان والأجهزة الفرعية للمجلس	نعم	نعم	لا
حق التشاور مع اللجان الخاصة ad hocللمجلس	نعم	نعم	نعم
جق الاشتراك في المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة	نعم	نعم	نعم
الالتزام بتقديم تقرير كل أربعة سنوات	نعم	نعم	لا

المصدر: كلارك وآخرون، فريق الأمم المتحدة المعني بالمجتمع المدني، الأمانة العامة، 2012

2.2- أسباب تعليق وسحب المركز الاستشاري حسب القرار 96/31 [35]:

يجب على المنظمات غير الحكومية التي يمنحها المجلس الاقتصادي والاجتماعي المركز الاستشاري أن تمتثل في جميع الأوقات والمناسبات للمبادئ والشروط – السالف ذكرها –. وتقوم اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أثناء استعراضها الدوري لأنشطة هذه المنظمات بمراقبة مدى امتثالها لتلك

المبادئ والشروط، ومدى إسهامها في عمل المجلس، وذلك استنادا إلى التقارير المقدمة والمعلومات ذات الصلة. ويجوز للجنة أن توصي المجلس بتعليق المركز الاستشاري لأية منظمة تخل بإحدى شروط التمتع بهذا المركز، وقد يصل الأمر إلى حد التوصية بسحبه منها. وتُبَلَّغُ المنظمة غير الحكومية المعنية خطيا بأسباب ذلك التعليق أو السحب، وتتاح لها فرصة تقديم ردها إلى اللجنة لتنظر فيه في أقرب وقت ممكن.

وعموما يُعلق أو يُسحب المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وذلك في الحالات الآتية:

أ – إذا أساءت المنظمة غير الحكومية بشكل واضح لمركزها، إما بصفة مباشرة، أو بصفة غير مباشرة عن طريق الأشخاص التابعين لها أو الممثلين لها الذين يتصرفون باسمها، كالانخراط في عمل مناقض لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القيام بأفعال ليس لها ما يبررها[36]، أو منطلقة من دوافع سياسية ضد دول أعضاء في الأمم المتحدة[37].

ب– إذا توافرت أدلة مؤكدة على وجود تأثير ناشئ عن عائدات مصدرها أنشطة مشبوهة أو معترف دوليا بأنها أنشطة إجرامية، كالإتجار غير المشروع في المخدرات أو في الأسلحة أو غسيل الأموال.

جـ –إذا لم تقدم المنظمة غير الحكومية خلال الثلاث سنوات السابقة على منحها المركز الاستشاري أي إسهام إيجابي في أنشطة الأمم المتحدة وأنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجانه الفرعية.

ويُعلق أو يسحب المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية، بقرار من المجلس، بناء على توصية من اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية[38]. ويحق للمنظمة التي سحب مركزها الاستشاري أن تطلب الحصول من جديد على ذلك المركز بعد فترة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ السحب.

و للإشارة فإنه منذ صدور القرار 96/31، فتحت منظمة الأمم المتحدة أبوابها على مصراعيها أمام المنظمات غير الحكومية، فبعد أن كانت شروط القبول محدودة جدا وصارمة، أصبحت سهلة ومرنة. كما أن المواقف و الإجراءات التي اتخذها الأمين العام للأمم المتحدة – آنذاك – السيد "كوفي عنان" ساعدت كذلك المنظمات غير الحكومية على المشاركة في نشاطات المنظمة الأممية[38]، حيث سُمِح لهذه المنظمات بالمشاركة الواسعة في أعمال المؤتمرات الدولية المختلفة، وبحضور اجتماعات اللجان. هذه المشاركة قَلَبَت طبيعة النقاشات حول مختلف المسائل داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خاصة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد برر الأمين العام " كوفي عنان " ذلك بأنه يَعْتَبِر هذه المنظمات مُمثلة للشعوب على ظهر المعمورة، وأنها جزء أساسي مما يسمى بالمجتمع المدني[39].

وقد تكتلت المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري في شكل مؤتمر يسمى "مؤتمر المنظمات غير الحكومية التي تمتلك المرتبة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي (CONGO)"، وذلك منذ عام 1948.و هو هيئة استشارة وتداول، يضم هذا المؤتمر ممثلين عن مختلف

المنظمات غير الحكومية، يجتمعون في نيويورك أو جنيف مرة كل ثلاث سنوات، في إطار "جمعية" هدفها هو توضيح وتحديد العلاقات بين المنظمات غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويعتبر المؤتمر الناطق الرسمي والمدافع الحقيقي عن مصالح المنظمات غير الحكومية داخل الأمم المتحدة، حيث يمارس ضغوطا كبيرة جدا لدرجة أنه يستطيع التوصل لعقد اجتماعات مع الأمانة العامة للأمم المتحدة واللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[40].

خاتمة

تناولنا في هذا المقال إحدى أهم المراكز التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية داخل منظمة الأمم المتحدة، ألا وهو المركز الاستشاري، ولهذا قمنا بداية بتحديد مفهوم هذه المنظمات، وذلك من خلال تعريفها طبقا للفقرة 12 من الجزء الأول من القرار 96/31، ثم ذكرنا أهم تصنيفات هذه المنظمات، حيث ميز القرار السالف ذكره بين 03 أنواع من المنظمات غير الحكومية، هي المنظمات ذات المركز الاستشاري العام، وذات المركز الاستشاري الخاص وأخيرا تلك المدرجة في القائمة. غير أنه لا يمكن لهذه المنظمات أن تتمتع بهذا المركز إلا إذا توفرت فيها بعض الشروط، مثل أن يكون أهدافها ونشاطها ينسجمان مع نشاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن يكون لها مقر دائم ونظام داخلي معتمد بطريقة ديمقراطية، وأن يستمد الجزء الرئيسي لموادها من مساهمات جهات خاصة غير حكومية.

وإذا توفرت في المنظمات غير الحكومية كل الشروط المنصوص عليها في القرار 96/31 فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعترف لها بالمركز الاستشاري، وبالتالي تصبح تتمتع بها مجموعة من الحقوق والامتيازات، هذه الأخيرة يختلف حجمها ونوعها حسب إحدى الأصناف الثلاثة التي تنتمي إليها المنظمة. غير أن المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية ليس أبدي، بحيث يمكن سحب أو تعليق هذا المركز من المنظمات التي تصبح بعد فترة زمنية لا تستجيب لشروط التمتع بهذا المركز.

واستنادا إلى ما تم ذكره في هذا المقال توصنا إلى مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي:

– يعتبر التعريف الذي جاء به المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات غير الحكومية تطورًا هامًا في المفهوم الذي كان سائدا من قبل حول هذه المنظمات، ذلك أن أغلبية التعريفات الفقهية والمؤسساتية لهذه المنظمات، كانت تركز على المنظمات غير الحكومية الدولية (أي ذات الطابع الدولي) دون الوطنية منها، فجاء هذا التعريف ليشمل كلا النوعين من المنظمات.

– التعريف الذي جاء به المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات غير الحكومية يعتبر تطورًا هامًا أيضا مقارنة بالتعاريف السابقة كانت تركز أيضا على الطابع التطوعي غير الربحي للمنظمات غير الحكومية، فجاء هذا التعريف ليجيز لهذه المنظمات القيام ببعض الأعمال التي تسعى من ورائها لتحقيق الربح، بهدف تمويل أنشطتها ومشاريعها الإنسانية.

– أعادت منظمة الأمم المتحدة النظر في طرق ومصادر تمويل المنظمات غير الحكومية، فقبل صدور القرار 96/31 كان التمويل يرتكز على الطابع الفردي غير الحكومي، أما بعد صدور القرار فقد تم توسيع مصادر التمويل إلى جهات أخرى كالتمويل الحكومي، ولكن بشروط وقيود محددة.

– ربط المجلس الاقتصادي والاجتماعي منح المركز الاستشاري لأية منظمة غير حكومية بمدى توافق وانسجام أهدافها ومبادئها ونشاطاتها مع روح ومبادئ الميثاق الأممي ونشاطات واهتمامات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

– أرادت منظمة الأمم المتحدة تدعيم مبادئ الديمقراطية والشفافية من خلال اشتراط أن يكون النظام الداخلي للمنظمات غير الحكومية الراغبة في الحصول على المركز الاستشاري قد تم وضعه بطريقة ديمقراطية، وأن يتم اتخاذ القرارات داخلها بطريقة شفافة وديمقراطية.

–وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي شروطا تمتاز بنوع من المرونة للتمتع بالمركز الاستشاري، والدليل على ذلك هو العدد الكبير من المنظمات غير الحكومية التي استطاعت أن تحترم تلك الشروط، وبالتالي أصبحت تتمتع بهذا المركز.

الهوامش

1-رغم المزايا التي يمنحها هذا المركز للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع به، إلا أن هذا المركز لا يعادل ولا يعني أن المنظمات غير الحكومية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فهو مجرد مركز قد يمنح لهذه المنظمات كما قد يسحب منها. أنظر:

Yves Beigbeder, Le rôle international des organisations non gouvernementales,édit: Bruylant,BRUXELLES,1992, p 31

2- تأكيدا على هذه الفكرة يقول الأستاذ " MarioBetati " ما يلي: " تعتبر المرتبة الاستشارية في غالب الأحيان وسيلة للمصداقية الدولية ". كما أكد على هذه الفكرة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الإفريقية الأستاذ "Pierre-François Gonidec" بقوله " إن المؤشر على أهمية أية منظمة من المنظمات غير الحكومية هو مدى حصولها على مركز ما في إحدى المنظمات الدولية الحكومية".

أنظر: Mario Betati et Pièrre Marie Duppy, Les ONG et le droit international , Paris-Economica, 1986, p 12
Pièrre -François Gonidec, Relations internationales africaines, édit: L.G.D.J, Paris,- 1999, p30

3– للإشارة فإن أكثر من 200 منظمة غير حكومية حضرت اللقاءات التي انبثق عنها الميثاق الأممي.

4-المجلس الاقتصادي والاجتماعي (يرمز إليه برمز ECOSOC) هو إحدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، يتكون من 54 عضو، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة معينة نصت عليها المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة. يتكون المجلس من العديد من الأجهزة واللجان الفرعية، من أهمها: لجنة المرأة، لجنة السكان ولجنة حقوق الإنسان. هذه الأخيرة تعتبر من أهم اللجان تعاونا مع المنظمات غير الحكومية ذات التوجه الإنساني.

يقول الأستاذ Emmanuel Decaux أن أهم ميزة يتصف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي انفتاحه الكبير على المنظمات غير الحكومية.للمزيد من الاطلاع على هذا المجلس، ومختلف لجانه وأجهزته، أنظر:

Emmanuel Decaux, Droit international public, édit : DALLOZ, Paris, 1999, p 108.

وكذا: محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة، القاهرة، بدون سنة، ص 361 إلى 367.

5- تعتبر المادة 71 من الميثاق الأممي بمثابة حادثة تاريخية في علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الحكومية، إذ أنه لغاية عام 1945 كانت العلاقة بينهما قائمة على أسس غير رسمية، أما في عام 1945 فقد ضَمَّنَتْ الأمم المتحدة ميثاقها المادة 71 التي تنص على العلاقة الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية، ومنذ ذلك الوقت أصبحت هناك علاقة رسمية بينهما.

6- أنظر: Philippe RYFMAN, Organisations internationales et organisations non gouvernementales : partenaires, concurrentes ou adversaires?, Cahiers français, Janvier- Février, 2001, N°= 302, p 20

7- يلاحظ أنه يوجد فارق رئيسي بين التشاور مع المنظمات غير الحكومية في ظل العصبة والتشاور معها في ظل المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، ففي ظل العصبة كان التشاور مع هذه المنظمات يتم في أي نشاط من نشاطات العصبة، أما المادة 71 من الميثاق فهي تحدد التشاور مع المنظمات غير الحكومية في أمرين:

أ– أن يكون التشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ب – أن يكون التشاور في الأمور التي تقع في اختصاص هذا المجلس فقط.

للمزيد من الاطلاع أنظر: وائل أحمد محمد علام، المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة، كلية الحقوق بنها، جامعة الزقازيق، مصر، 2005، ص 21 و ما يليها.

8- لقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 288 (ب)(10) في 27 فيفري 1950، والقرار رقم 1296 (44) في 23 ماي 1968، وبناء على القرار رقم 80 بتاريخ 30 جوان 1993 فيما يخص مراجعة وتطوير العلاقة الاستشارية بين المنظمات غير الحكومية والمجلس أصدر هذا الأخير القرار رقم 96/31 لعام 1996. للمزيد من الاطلاع، أنظر:

Gaëlle BRETON-LE GOFF, L'influence des organisations non gouvernementales (ONG) sur la négociation de quelques instruments internationaux, édit : Yvon BLAIS, Bruxelles, 2001, p 4

9- أنظر: Gaëlle BRETON-LE GOFF, op.cit, p 14

10- أنظر في هذا المعنى: أماني قنديل، دور المنظمات غير الحكومية في مصر: بين المحددات المحلية والمتغيرات العالمية، بدون مكان الطبع، 1995، ص12

11-المقاول من الباطن (أو المتعهد الثانوي) هو ذلك الشخص الذي يأخذ على عاتقه من المقاول الأصلي جزء من المقاولة، ويتقاضى أجرته على ذلك جملة أو أقساطا.

12- هذا التصنيف موجود في الجزء الثالث من القرار رقم 96/31 (الفقرات 22، 23 و 24).

13- للمزيد من الاطلاع، أنظر: Philippe RYFMAN, op.cit, p 21

14- حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم E/2012/INF/6 الذي صدر في أفريل 2013 فإن عدد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري عام إلى بتاريخ 01 سبتمبر 2012بلغ 146 منظمة.

للمزيد من الاطلاع على أسماء هذه المنظمات أنظر الموقع الالكتروني التالي:

http://csonet.org/content/documents/E2012INF6.pdfتاريخ الاطلاع 2021/05/23 على الساعة 13.20

15- حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم E/2012/INF/6 الذي صدر في أفريل 2013 فإن عدد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري خاص إلى بتاريخ 01 سبتمبر 2012بلغ 2505 منظمة.للمزيد من الاطلاع على أسماء هذه المنظمات أنظر الموقع الالكتروني التالي:

http://csonet.org/content/documents/E2012INF6.pdfتاريخ الاطلاع 2021/05/23 على الساعة 13.20

16- حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم E/2012/INF/6 الذي صدر فيأفريل 2013 فإن عدد المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة إلى بتاريخ 01 سبتمبر 2012بلغ 1190 منظمة.

للمزيد من الاطلاع على أسماء هذه المنظمات أنظر الموقع الالكتروني التالي:

http://csonet.org/content/documents/E2012INF6.pdfتاريخ الاطلاع 2021/05/23 على الساعة 13.20

17- سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 142 و ما يليها.

18- الفقرات من 1 إلى 11 من الجزء الأول من القرار 1996/31.

19- عياد مليكة، دور و مكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 165.

20- هذا يؤدي إلى صعوبة إيجاد أمثلة عن مداخيل ونفقات المنظمات غير الحكومية.

21- للمزيد من الاطلاع على بعض تفاصيل المداخيل والنفقات الخاصة بمنظمة شفافية دولية لعام 1998، أنظر:عياد مليكة، مرجع سابق، ص 170.

22- عبد المنعم محمد داود،القانون الدولي الإنساني، بدون مكان الطبع، 1997، ص 205.

23- لقد حدث فعلا أن رفض المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعض الطلبات المقدمة من طرف منظمات غير حكومية للحصول على المركز الاستشاري، منها مثلا رفض الطلب المقدم من طرف منظمة تدعى "مؤسسة حقوق الإنسان في الصين"، وذلك بعد أن قدمت الصين توضيحات للمجلس جاء فيها بأن هذه المنظمة غايتها سياسية وليست إنسانية، إذ أنها ترتبط بحركة الانفصاليين في "التبت". أنظر في هذا:

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها المنعقدة في الفترة من 1 إلى 18 جويلية 1999.

24- الجزء الرابع من القرار رقم 1996/31 (الفقرات من 27 إلى 32).

25-وائل أحمد محمد علام، مرجع سابق، ص 46.

26- للمزيد من الاطلاع حول مضمون هذه الحقوق، أنظر: سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 152 وما يليها

27- الفقرة 27 (الجزء الرابع) من القرار 1996/31

28- الفقرة 28 (الجزء الرابع) من القرار 1996/31.

29- الفقرة 29 (من الجزء الرابع) من القرار 1996/31

30-الفقرة 31/ د، هـ (الجزء الرابع) من القرار 1996/31، والفقرة 37/ د، هـ (الجزء الخامس) من نفس القرار.

31- الفقرة 32/أ، ب (الجزء الخامس) من القرار 1996/31، والفقرة 38/أ ، ب (الجزء الخامس) من نفس القرار

32- الفقرات 33 إلى 39 (الجزء الخامس) من القرار 1996/31.

33- وائل أحمد محمد علام، مرجع سابق، ص 45.

34- الفقرة 40 (الجزء السادس) من القرار 1996/31.

35- في هذا الإطار يقول الأستاذ Gaëlle BRETON-LE GOFF ما يلي:

« Les ONG ont trouvé dans la science, dans ces méthodes et dans la maitrise de ses techniques, les outils pour renforcer leur légitimité, accélérer leur accès aux conférences internationales… ».

أنظر: Gaëlle BRETON-LE GOFF, op.cit,p 5

36-أحمد سويلم العمري، " الأمم المتحدة و الهيئات غير الحكومية "، مجلة السياسة الدولية، السنة 4، العدد 12، أفريل 1986، ص 69.

37- من أهم المؤتمرات التي شاركت فيها المنظمات غير الحكومية،نذكر: المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة من 5 إلى 13 سبتمبر 1994)، المؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن من 6 إلى 16 مارس 1995)، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة (بكين من 4 إلى 14 سبتمبر 1995)، مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (إسطنبول من 3 إلى 14 جوان 1996)، مؤتمر مناهضة العنصرية (جنوب إفريقيا في 2 سبتمبر 2001). للمزيد من الاطلاع على هذه المؤتمرات، أنظر:

رمزي نسيم حسونة، دور المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، بحث قانوني مقدم لنيل درجة دبلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2004، ص من 38 إلى 48.

38- حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم E/2012/INF/6 الذي صدر فيأفريل 2013 فإن عدد المنظمات غير الحكومية التي سحب أو علق مركزها الاستشاري إلى بتاريخ 01 سبتمبر 2012بلغ206 منظمة.للمزيد من الاطلاع

على أسماء هذه المنظمات أنظر الموقع الالكتروني التالي:
http://csonet.org/content/documents/E2012INF6.pdfتاريخ الاطلاع 2021/05/23 على الساعة 13.20

39- الجزء الثامن من القرار 31/ 1996 (الفقرات من 55 إلى 59).

40- يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى التحقيق الذي فتحته منظمة اليونيسكو عام 1970 ضد بعض المنظمات غير الحكومية التي اتهمتها بإقامة علاقات مع دول عنصرية، وانتهى التحقيق بصدور قرار ينص على تعليق المركز الاستشاري لتلك المنظمات. كما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا عام 1999 بسحب المركز الاستشاري لحركة التضامن المسيحي، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز الإدراج في القائمة، وذلك بناء على شكوى قدمتها السودان ضد هذه المنظمة بدعوى إساءة استعمال المركز الممنوح لها، حيث سمحت تلك المنظمة لزعيم الجماعة الانفصالية في جنوب السودان "جون غارنغJohn Garange" بالتحدث في الدورة الـ 55 للجنة حقوق الإنسان في جنيف تحت مظلة هذه الحركة.أنظر في كل هذا:
P-F Gonidec et R. Charvin,Relations internationales,édit : Montchrestien, Paris, 3ème édition, 1981, p 213
- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 151.

41- بالنسبة لتعليق المركز الاستشاري بسبب قيام منظمة غير حكومية ما بأفعال وأنشطة منطلقة من دوافع سياسية يمكن ذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2000، والذي علق فيه المركز الاستشاري لمنظمتين غير حكوميتين هما: المجلس الدولي لرابطة السلام في القارات والحزب الراديكالي عبر الوطني، وذلك لمدة ثلاثة سنوات بسبب قيامهما بأنشطة ذات دوافع سياسية.

42- بلغ عدد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بإحدى المراكز الاستشارية الثلاثة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوحده،لغاية تاريخ 01 سبتمبر2012بلغ 3841 منظمة غير حكومية.للمزيد من الاطلاع على أسماء هذه المنظمات: http://csonet.org/content/documents/E2012INF6.pdfتاريخ الاطلاع 2021/05/23 على الساعة 13.20

43- في خطاب له بمدينة فينيسيا الإيطالية في أفريل 1997، قال الأمين العام للأمم المتحدة ما يلي: " تقول العبارة الافتتاحية لميثاق الأمم المتحدة "نحن شعوب الأمم المتحدة"، في أوضح بيان ممكن عن أن الأمم المتحدة لا تخص الدول وحدها، وإنما جزء من التراث المشترك للبشرية جمعاء، إنها تخص كل إنسان منا، وهي لكل واحد منا مؤسسة فريدة وآلية تربط بيننا جميعا في جهودنا من أجل بناء عالم أفضل، إنها تعبير عن إيمان الإنسان وثقته في المستقبل. إننا نعيش في حقبة لم تعد فيها الدول تسيطر وحدها على الشؤون الدولية، فثمة جهات أخرى تشاركها في ذلك، المنظمات غير الحكومية والبرلمانات الوطنية والشركات الخاصة ووسائل الإعلام والجامعات والمثقفون والفنانون، وكل امرأة ورجل يعتبر نفسه أو تعتبر نفسها من الأسرة البشرية العظمى ".
هذا القول موجود في مقال للأمم المتحدة بعنوان: "المنظمات غير الحكومية وإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام: بعض الأسئلة والردود"، على الموقع الالكتروني التالي: www.un.org/arabic تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 05 جانفي 2021 على الساعة 13,50

44- للمزيد من الاطلاع على مؤتمر المنظمات غير الحكومية "CONGO"، راجع:
Yves Beigbeder, Op.cit, P 36 à 38